

القواعد المرافقة
لقرار ديوان الموظفين رقم (١٩٨٦ / ٤)
بشأن
تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية

أولاً: في الايفاد في البعثة والاجازة الدراسية

- ١ - اذا كان الموظف قد أوفد في بعثة أو اجازة أو منحة دراسية انتهت بالالغاء غير يجوز ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص الذي أوفد من أجله .
- ٢ - لا يجوز منح الموظف الذي سبق ان منح اجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذي اوفد من أجله اجازة اخرى سواء كان ذلك للتخصص في مجال آخر او للحصول على مؤهل اعلى وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة .
- ٣ - لا يسمح بالاييفاد في بعثة علمية خارج الكويت ما لم يكن المرشح للايفاد حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير جيداً جداً او ما يعادله مما يعني ان يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي . ان كانت البعثة للحصول على الدبلوم او الماجستير وان يكون حاصلًا على تقدير جيداً جداً بالماجستير ان كانت البعثة للحصول على الدكتوراه .
- ٤ - في نظام الاربع وحدات لخريجي الجامعات الامريكية او نظام الدراسة الامريكي فان تقدير جيداً جداً كشرط للايفاد يعني ان لا يقل التقدير العام عند التخرج عن ٢٧ نقطة .
- ٥ - تحسب مدة الخدمة اللازمة للايفاد في بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للايفاد على المؤهل الجامعي اذا كان قد حصل على هذا المؤهل اثناء عمله بالجهة طالبة الايفاد .
اما اذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الايفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة .
- ٦ - لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية باحدى التخصصات النظرية باجازة دراسية خارج الكويت الا اذا كان حاصلًا على نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها او كان حاصلًا على تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم .
أما غير الحاصل على هذه النسبة او التقدير الراغب في استكمال دراسته في احد التخصصات النظرية فيجوز منحه اجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الاخلال بالشروط الاخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة .
- ٧ - لا يجوز الايفاد في بعثة علمية او اجازة دراسية اثناء فترة الانتداب الا بعد نقل الموظف المنتدب الى الجهة المنتدب اليها ، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للايفاد من تاريخ

بدء الانتداب (مع مراعاة احكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للايفاد في بعثة علمية).

٨ — لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية او ندوة او حلقة دراسية او ما في حكمها اثناء فترة الانتداب ما لم يكن الانتداب تمهيدا للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل (المنتدب منها والمنتدب اليها) وعلى ان يكون موضوع التدريب او الندوة او الحلقة الدراسية متعلقا بعمل المرشح للايفاد في الجهة المنتدب اليها.

ثانيا: في مدة البعثة والاجازة الدراسية

٩ — مدة الاجازة الدراسية يجب ان لا تزيد على الحد الادني للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة اضافية بدون مرتب من قبل الديوان.

ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراة ثلاث سنوات فقط ولا يجوز ان تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب او بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية.

وحيث ان اللائحة لا تسمح بالمد عدا ما ذكر اعلاه فان عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعنى الغاء البعثة او الاجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

١٠ — ان الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز ان تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علما بأن المقصود بالدورة هي الفترة التي يقوم بها الموظف بالتدريب او التمرين او اكتساب خبرة دون ان تنتهي بأي حال من الاحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه.

ثالثا: في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة والاجازة الدراسية وبعض الاحكام الخاصة

١١ — ان دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم اجادة هذه اللغة تكون محليا بالكويت وكشرط للايفاد في بعثة دراسية او اجازة دراسية وعلى الموفد ان يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوفل على الاقل).

اما لمن تتطلب دراستهم اجادة أي من اللغات الاجنبية غير المتوفر دراستها محليا بالكويت فان الفترة المحددة للمجاز دراسيا لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولا يجوز مدها لأية فترة أخرى مهما كانت الاسباب، أما بالنسبة للمبعوث فهي سنة واحدة بمرتب كامل ومخصصات كاملة اذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها في الكويت، يجوز مدها لمدة ستة شهور أخرى

بمرتب كامل ونصف مخصصات ولا يجوز مدها بعد ذلك لأي سبب من الاسباب، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت بنجاح ان يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الاكاديمية لمدة اقصاها (فصل دراسي واحد) اذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك. وفي حالة استمرار دراسة وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الاكاديمية وذلك دون اخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد.

١٢ — لن تعتمد الدراسة في أي من الجامعات او المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها الا اذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص وموافقة ديوان الموظفين على ذلك، وفيما عدا هذه الحالة يعامل الموفد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع الغاء بعثته او اجازته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من اثار — كل ذلك دون الاخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

١٣ — في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية او مسائية أو غير منتظمة (كمستمع او زائر) او عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي، وعلى الموفد ان يكون متفرغا تفرغا كاملا للدراسة او التدريب.

١٤ — ان اعتذار الموفد بعد موافقته على ايفاده في بعثة او اجازة دراسية او دورة تدريبية او برامج دراسية، او انسحابه من بعض المواد التي سبق وان سجل عليها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الاخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار ايفاده او رسوم المواد المنسحب منها اذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الايفاد.

١٥ — في حالات عدم التحاق الموفد بعثته او دراسته نهائيا أو تأخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون ان يكون على رأس عمله يسحب قرار ايفاده او يعدل تاريخ بدء بعثته او اجازته الدراسية مما يعني اعتباره منقطعا عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمخصصات المترتبة على ذلك.

١٦ — ان التصريح بالسفر قبل بدء الايفاد او التصريح بفترات للعودة بعد انتهاء الايفاد يتعلق بالموفدين الى خارج الكويت فقط مما يعني وجوب التحاق الموفدين داخل الكويت بالبعثة او الاجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة او التدريب والعودة الى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة او انتهاء التدريب.

١٧ — يقصد ببدء البعثة او الاجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة او التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة او الاجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة او تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من اجلها او تاريخ المغادرة ايهم اسبق ولا يعتد بأي تاريخ آخر خلافا لذلك.

١٨ — يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية او بدراسة مواد في مستوى الدراسة الجامعية اذا كانت الجامعة المقبول بها تشترط ذلك على ان تستكمل هذه الدراسات خلال

فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) وإذا ما استمر المبعوث في هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الأكاديمية فعليه أن يقوم بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بأحكام القاعدة التالية.

١٩ — على المبعوث أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) وهي ٩ ساعات في الفصل الواحد (سمستر) أو ما يعادلها في النظام الرباعي (كوارتر) وعلى المجاز دراسياً أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) ١٢ ساعة في الفصل الواحد (سمستر) أو ما يعادلها في النظام الرباعي (كوارتر) وفي حالة عدم الالتزام بذلك لفصلين دراسيين متتاليين (سنة دراسية واحدة) أو الرسوب سنتين متتاليتين (نظام السنة الدراسية الواحدة) فإن ذلك يعطى الحق لمجلس الخدمة المدنية و لـديوان الموظفين بإلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية و بالتالي تحميل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٠ — لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسياً تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأسباب حيث أن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي.

٢١ — في مجال تطبيق المادة ٣١ من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموفد إليه، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط إذا توفر التخصص الدراسي المطلوب بها. وفي هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انتقاله وعائلته بالإضافة إلى التزامه بـ ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى التاريخ المحدد لتغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادتين ١٩، ٢١ من اللائحة.

٢٢ — لا يعتد بأي تقرير دراسي يقدم من الموفد في بعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان موظفين مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمداً من قبل المكتب الثقافي المختص أو الجهة القائمة بالإشراف عليه بالخارج أما بالنسبة للبلاد التي لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية.. الخ) فإن الموفد يلتزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية للديوان مباشرة.

٢٣ — لا يجوز استدعاء الموفد في بعثة أو إجازة دراسية مهما كانت الأسباب إلا بموافقة ديوان الموظفين، وأن استدعاء الموفد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الإحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى الإعفاء من تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة.

٢٤ — لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة في غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التي يدرس فيها إلا في الحالات التي لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته و بعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافي المختص وفي غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٥ — نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً أو تأجيلها فإن ذلك يعني عدم

امكانية الاعتداد بأية اسباب شخصية او اجتماعية أو اية ظروف أخرى مما يستتبع الغاء البعثة او الاجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٦ - لا يتمتع الموفد في بعثة او اجازة دراسية الذي تقرر انتهاء بعثته او اجازته بالعطلة الصيفية او اية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة او الاجازة وعلى الموفد الالتزام بالمدة المقررة للعودة وفقا لللائحة.

٢٧ - في مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموفد بالغاء قرار ايفاده، والمقصود بذلك هو اعطاء الموفد مهلة للعودة مباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الالغاء وهي تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية، مع استرداد جميع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية والتي لم يقدم ما يثبت دراسته او مباشرته العمل خلالها.

رابعاً: في الامتيازات المالية وحالات الاسترداد

٢٨ - في مجال تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية فان الامتيازات المالية لا تمنح الا للمبعوثين بمرتب فقط او بمرتب ومخصصات مالية أو للمجازين دراسياً بمرتب كامل مما يعني عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجاز دراسياً بنصف مرتب او بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر السفر او الرسوم الدراسية او بدل الكتب او رسوم تعليم الزوجة والاولاد وذلك باستثناء نفقات العلاج للموفد فقط.

٢٩ - في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات او بمرتب وبدون مخصصات والمجاز دراسياً بمرتب كامل تذاكر السفر على النحو التالي:

أ - الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته:

يستحق تذكرة سفر عند بدء الايفاد كذلك يسمح له بالسفر الى الكويت والعودة لمقر الدراسة كل سنتين بشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة او الاجازة عن ستة شهور.

ب - الموفد المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته:

يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الايفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر سفر لزوجته واولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ بدء الايفاد للسفر من الكويت الى مقر البعثة او الدراسة، كما يستحقون جميعاً تذاكر السفر الى الكويت والرجوع لمقر البعثة او الدراسة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ بدء الايفاد وبشرط الا تقل مدة المتبقية على انتهاء البعثة او الاجازة عن ستة شهور.

ج - الموفد الذي يتم زواجه اثناء البعثة أو الاجازة الدراسية. وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتي:

- ١ — اذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الايفاد يعامل في هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.
- ٢ — اذا تم الزواج بعد مرور سنة على بدء الايفاد يحق له ان يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لمرافقته الى مقر البعثة او الدراسة وبالتالي فان استحقاقه لتذاكر السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الايفاد.
- وفي جميع الاحوال يجب الاتقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور.
- ٣٠ — يعامل اولاد المطلقة أو الارملة الموفدة في بعثة أو اجازة دراسية بمرتب كامل — الكويتيون معاملة اولاد الموفد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد اولاد الموفدة المطلقة ومن ولي أمر اولاد الموفدة الارملة بمصاحبة الاولاد لوالدهم بالخارج.
- ٣١ — يجوز للمبعوثين والمجازين دراسيا وعائلا تهم المسموح لهم بالسفر معهم والراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون ان يعني ذلك تغييرا لتاريخ الاستحقاق بشرط ان لاتقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز ان يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور.
- ٣٢ — لاتصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسيا أو عائلا تهم للعودة النهائية في حالة سحب أو الغاء قرار الايفاد في البعثة أو الاجازة.
- ٣٣ — يكون حساب المدة اللازمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسيا الذي ابتدأت اجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حوت فيما بعد الى مرتب كامل لاستكمال المدة بعد مرور سنتين من التاريخ الذي اصبحت فيه الاجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط الاتقل المدة المتبقية على انتهاء الاجازة عن ستة شهور.
- ٣٤ — يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموفد اذا تم سفره فعلا على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح له بها شريطة ان يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الرائد المنقول فعلا وفي حدود الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها و يعامل الموفد واي من افراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة في هذا المجال حيث لا يجوز لاي منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان ذلك يخص احد افراد عائلته، الا اذا تم السفر على نفس الطائرة
- ٣٥ — تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح له بها في اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح، اما في حالة الالغاء

فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مغادرة مقر البعثة فقط وفي حدود المدد المصرح بها للعودة.

٣٦ — في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث في بعثة دراسية بمرتبة كاملة ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتقاضاها في مقر الدراسة في حالة رغبته في اجراء بعض البحوث او جمع بعض البيانات المتعلقة بدراسته في الكويت و بشرط الا تزيد المدة عن شهرين حيث ان المخصصات لا تصرف الا للمبعوث خارج الكويت.

٣٧ — في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فان بدل الطباعة لرسالة الماجستير او الدكتوراة لا يصرف الا لهذا الغرض فقط مما يعني عدم استحقاق المبعوث لهذا البدل في حالة تقديمه لمادة بحث او مشروع بحث اثناء الدراسة او عند التخرج حتى وان كان ذلك ضروريا للحصول على المؤهل.

٣٨ — بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون (ونظام) الخدمة المدنية فان كافة الحقوق المالية للموفد (مرتبات، مخصصات، رسوم دراسية، بدل كتب، تذاكر سفر... الخ) تسقط بالتقادم بمرور سنة على استحقاقها وذلك طبقا للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية.

٣٩ — في مجال تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة في حالة الالغاء أو عدم الخدمة مدة ماثلة لمدة البعثة او الاجازة الدراسية فانه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث او المجاز دراسيا على أن لا يقل القسط الشهري عن ١٥٪ من المرتب الاساسي مضافا اليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الاولاد على ان يكون ذلك في حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية و بشرط ان يكون المبعوث او المجاز دراسيا في الخدمة باحدى الجهات الحكومية.

اما في غير هذه الحالة فعلى المبعوث او المجاز دراسيا تسديد المستحق عليه كاملا او تقديم الكفالة اللازمة التي يقبل بها ديوان الموظفين على ان يكون التسديد خلال مدة اقصاها خمس سنوات.

٤٠ — يجوز لديوان الموظفين الغاء الآثار المالية المترتبة على الغاء البعثة او الاجازة الدراسية اذا حصل الموفد الذي الغيت بعثته أو اجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق ان اوفد من اجله وذلك بالشروط الآتية:

— ان يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي اوفد من اجله ومن جامعة او معهد معترف به.

— ان يكون الموفد في خدمة نفس الجهة التي سبق وان تم ايفاده من قبلها.

— ان يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ الغاء البعثة او الاجازة.

خامسا: الاحكام الانتقالية (خاص بالموجودين في بعثات واجازات دراسية عند العمل باللائحة)

- ٤١ — يستمر المبعوث الذي اوفد في بعثة داخل الكويت في الحالات الآتية:
- اذا كان ما يزال في البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة.
 - اذا كانت بعثته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة.
- في تقاضي المرتب الاساسي والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الاضافية اذا كان قرار ايفاده في البعثة ينص على منحة هذه البدلات وذلك حتى انتهاء البعثة.
- ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلا بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة.
- ٤٢ — لا يجوز للموفدين في بعثات واجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصطحبوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة — المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم ما لم يكن قد مضى على بدء البعثة او الاجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية.
- ولا يحق للمبعوث او المجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بعد ذلك للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة او الدراسة الا بعد ثلاث سنوات من بدء البعثة او الاجازة.
- ٤٣ — تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب خارج الكويت في الحالات الآتية:
- اذا كان ما يزال في الاجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة.
 - اذا كانت اجازته قد اوقفت مؤقتا وسوف تستأنف وفقا لللائحة.
- وذلك حتى انتهاء مدة اجازته الدراسية.
- ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الذي صدر قرار بمنحه الاجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلا حتى تاريخ العمل باللائحة.
- ٤٤ — تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة واولاد المبعوث او المجاز دراسيا بالخارج (بصفة عامة) وفقا للقواعد المعمول بها في السابق بشرط ان يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد المتمتع بهذا الامتياز ومن ثم فان الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة والاولاد غير الملتحقين فعلا بالدراسة عند صدور اللائحة ما لم تقرر هذه اللائحة خلاف ذلك.
- ٤٥ — تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث او المجاز دراسيا وزوجته واولاده الذين اصطحبهم معه بصفة عامة — في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة وذلك حتى انتهاء العلاج او البعثة (او الاجازة الدراسية) ايهما اسبق وذلك بغض النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم.
- فما عدا ذلك فان تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث او المجاز دراسيا وزوجته واولاده لا يكون الا في الحدود المقررة باللائحة وهي باصطحابها معه.

٤٦ — للمبعوث أو المجاز الموجود في البعثة أو الاجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذي اوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقا لهذه اللائحة ان يستمر في البعثة أو الاجازة الدراسية وفقا للقواعد المعمول بها في السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلى الا تزيد مدة البعثة أو الاجازة في مجموعها على الحد الاقصى المقرر وفقا لنفس القواعد ويتمثل في الاتي:

— تحدد مدة البعثة حسب التقارير السنوية والانتظام في البعثة.
— لا يجوز ان تزيد مدة الاجازة الدراسية بأى حال من الاحوال على سبع سنوات.
وفي حالة الغاء البعثة أو الاجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وفقا للقواعد المعمول بها في السابق.

٤٧ — يلتزم كافة المبعوثين والمجازين دراسيا الذين تستمر بعثاتهم واجازاتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في استئناف بعثاتهم واجازتهم بعد ذلك التاريخ — بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة بذات الجهة طالبة الايفاد أو في الجهة المحددة بقرار الايفاد.

أما من يلغي قرار ايفاده منهم أو لا يخدم مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية في الجهة طالبة الايفاد أو في الجهة المحددة بقرار الايفاد فانه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية.

٤٨ — الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو اجازاتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعمول بها في السابق وتتمثل في الآتي:

— الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة في الجهة طالبة الايفاد أو في احدى الجهات الحكومية الاخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتأسيس.

— في حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الاجازة التي منحت له مع اعفائه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة في الجهات المشار اليه.